

## السرية المصرفية في التشريع السوري

### مقدمة:

تعد السرية المصرفية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم، ويشكل مبدأ الحفاظ على سرية العمل المصرفي واحداً من أهم المبادئ المستقرة في عرف المصارف منذ نشأتها، ولا شك أن هذا المبدأ يجد أساسه العام في السرماني الذي يفترض بكل من يتعاطى مهنة معينة أن يحترمها في معرض ممارسته إياها. ويعتبر هذا المبدأ جزءاً من أخلاقيات أي مهنة، إلا أن خصوصية العمل المصرفي وتطور العمليات المصرفية، دفعت المشرعين حول العالم إلى إفراغ تلك القواعد الأخلاقية والعرفية في قوالب قانونية وأن تنص عليها في قواعد أمر لا تحتمل التأويل.

أما في سورية، فإن آراء القانونيين تجمع على أن السرية المصرفية تعتبر جزءاً من حرمة الحياة الخاصة بالأفراد، والتي نصت عليها الدساتير السورية منذ الاستقلال.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثون من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢:

### " للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون "

ويعد السر المصرفي وواجب عدم إفشائه، أحد أهم التطبيقات العملية لهذا المبدأ الدستوري، فالسر بشكل عام يتصل بالحياة الخاصة للأفراد ويمثل جانباً من جوانب حريتهم الشخصية، فلكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره. وإن من مقتضيات هذا الحق، حق الفرد في الحفاظ على البيانات والمعلومات الخاصة بحساباته المصرفية وودائعه النقدية وغير ذلك مما يعد محلاً للعمل المصرفي.

وقد تناولت مجموعة من الدراسات السابقة موضوع السرية المصرفية في التشريع السوري والتشريعات المقارنة، ولكن هذا البحث يأخذ بعين الاعتبار التعديلات التشريعية الأخيرة لقانون السرية المصرفية والتطورات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية. كما أنه يحاول أن يلقي الضوء على العلاقة بين التزامات المصارف بموجب قانون السرية المصرفية والتزاماتها بموجب نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونشير إلى أننا فيما يلي نستعمل مصطلح **السرية المصرفية** للدلالة على الالتزام ذاته وهو المصطلح المستعمل في التشريع السوري، ومصطلح **السر المصرفي** عند الحديث عن محل الالتزام.

وتتناول هذه الدراسة المواضيع التالية:

- ١ - تعريف السرية المصرفية.
- ٢ - اعتبارات السرية المصرفية.
- ٣ - معايير تحديد السر المصرفي.
- ٤ - النطاق الموضوعي للسرية المصرفية.
- ٥ - النطاق الشخصي للسرية المصرفية.
- ٦ - النطاق الزمني للسرية المصرفية.
- ٧ - استثناءات أحكام السرية المصرفية.
- ٨ - جزاء الإخلال بالسرية المصرفية.
- ٩ - السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال.

### أولاً- تعريف السرية المصرفية:

لم يتضمن التشريع السوري تعريفاً للسرية المصرفية، لذا بدلاً من تعريف السرية سنعرض شروط السرية المصرفية كما يراها فقهاء القانون. وهذه الشروط هي:

- ١ - ارتباط السرية المصرفية بالمهنة أو الوظيفة:

ليس هناك من شك، في أن اعتبار الواقعة من الأسرار المصرفية يقتضي وجود صلة مباشرة بين العلم بالواقعة محل السروالمهنة المصرفية، فلكي يلتزم المصرف بواجب السرية يجب أن يكون من طبيعة مهنته الاطلاع على تلك الأسرار، أما إذا كان المكلف بالحفاظ على السرية المصرفية قد علم بالواقعة بصفة شخصية وخارج نطاق العمل المصرفي فإن إفشاء هذه المعلومة لا يعد إخلالاً بالسرية المصرفية.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> التزام البنك بالمحافظة على السر المهني -الحاسي مريم- رسالة ماجستير -٢٠١٢- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- الصفحة ٢٥

٢ - عدم شيوع الواقعة للكافة:

حيث تقضي طبيعة السر عدم شيوعه بين الناس، وانحصار معرفته لدى أولئك الذين أودع لديهم<sup>٢</sup>. مع العلم أن انتشار المعلومة وحده لا ينفي عنها صفة السرية إذا لم تكن مؤكدة، ويكون المصرف قد أخل بالتزامه إذا قام بتأكيد المعلومة.

٣ - وجود مصلحة لدى العميل في كتمان السر:

يذهب الفقه إلى القول بأن الصفة السرية للواقعة أو المعلومات محل الالتزام، يجب أن ترتبط بمصلحة العميل ولا فرق في أن تكون هذه المصلحة يسيرة أو جسيمة، مادية أو أدبية طالما أنها مشروعة.

وقد أخذ أكثر الفقه بهذه الشروط كقاعدة أساس في تعريفهم للسرية المصرفية، واستناداً لذلك عرف جانب من الفقهاء السرية المصرفية، بأنها:

«التزام قانوني بالامتناع عن عمل ملقى على عاتق البنك مؤداه امتناعه عن اطلاع الغير على الأسرار الخاصة بعملائه والتي وصلت إليه نتيجة علاقته بهم لكن ضمن الحدود التي وضعها القانون.»<sup>٣</sup>

أما الفقه الفرنسي فقد عرفها بالقول:

«السر البنكي هو ما لا يعتبر أمراً معروفاً أو ظاهراً أو شائعاً للكافة أو أن يكون من شأن إطلاع الغير عليه إعطاء المطلع اطمئناناً أو تأكيداً لم يكن لديه من قبل ولا يعتبر الأمر سراً واجب الكتمان إذا وصل للبنك عرضاً.»<sup>٤</sup>

ويمكن مما سبق استخلاص تعريف للسر المصرفي انطلاقاً من معايير عامة تحدد ما المقصود بالسرية المصرفية:

١ - فالسرية المصرفية هي التزام يقع على عاتق المصارف.

٢ - والسرية المصرفية هي التزام بالامتناع عن عمل، هو إفشاء أسرار عملاء المصرف.

٣ - ويعتبر سراً مصرفياً بموجب القانون السوري: المعلومات المتعلقة بهوية العملاء وحساباتهم

وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية.<sup>٥</sup>

<sup>٢</sup> المرجع السابق - الصفحة ٢٦

<sup>٣</sup> السر المصرفي- سنيقرة أمال- رسالة ماجستير- جامعة قاصدي مرباح - ورقة- صفحة ٢٥

<sup>٤</sup> السر المصرفي- سنيقرة أمال- رسالة ماجستير - منشورات جامعة قاصدي مرباح- ورقة صفحة ٢٤

وعليه يمكن تعريف السرية المصرفية بأنها:

**التزام قانوني على عاتق المصارف تمتنع بموجبه هذه الأخيرة عن إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية إلى الغير.**

وطالما أن القانون السوري لم يربط بين السرية المصرفية والضرر، ولم يعلق ما يعتبر سراً على إرادة العميل (وهو ما يأخذ به المعيار الشخصي المبين لاحقاً)، كما أنه لم يفرق بين السر الذي يصل إلى المصرف عرضاً أو بحكم عمله (وهو ما بيناه في شروط السرية المصرفية أعلاه)، فإننا وانسجماً مع نصوص القانون لا نرى ضرورة لتقييد التعريف.<sup>6</sup>

**ثانياً- الاعتبارات القانونية التي يقوم عليها السر المصرفي:**

إن طرفي العملية المصرفية بشكل عام هي المصرف من جهة والعميل من جهة أخرى، وبالتالي فإن اعتبارات حماية السر المصرفي تنطلق من اعتبارات عدة، منها ما يهدف إلى حماية مصلحة العميل، ومنها ما يستند إلى مصلحة المصرف، ويضيف الفقه أيضاً اعتبارات أخرى تتعلق بالمصلحة العامة، وهو ما يتم بحثه فيما يلي:

١ - حماية مصلحة العميل وحرية الشخصية وحقه في الحفاظ على أسراه:

يعد كتمان السر المصرفي كما ذكرنا في المقدمة، من تطبيقات المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة ٣٦ من الدستور والقاضي بأن الحرية الشخصية للأفراد مصونة. فاحترام الأسرار الاقتصادية والمالية للعميل أمر تقتضيه مكانة الفرد الاجتماعية ومصالحته الاقتصادية، فقد يكون من شأن الإفشاء بالسر الإساءة إلى مكانة العميل وشرفه، كما يمكن أن يؤدي هذا الإفشاء - خاصة إن كان العميل يمارس عملاً اقتصادياً - إلى الإضرار بمكانته الاقتصادية وتعريضه لمزاحمة منافسيه، مثلاً عند قيام البنك بإفشاء أسماء زبائن هذا العميل فيقوم منافسوه باجتذابهم مما يؤثر سلباً في وضعه المالي.

<sup>6</sup> قانون السرية المصرفية- المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠- المادة ٢/.

<sup>٦</sup> يبنى الفقه في إطار تحديد الصفة السرية للوقائع والمعلومات الخاصة بالعميل معايير متعددة منها:

- ١ - معيار الضرر : وبمقتضاه لا يعتبر سراً إلى ما كان من شأنه أن يلحق إفشاءه ضرراً بالشخص. ويرى هذا الجانب الضرر ركناً من أركان السر.
- ٢ - معيار إرادة العميل : وبموجبه يكون الأمر سراً إذا اتجهت إرادة العميل على إبقاء الأمر سراً، وتعتبر بحسب هذا الرأي إرادة العميل ركناً من أركان السر.
- ٣ - معيار الواقعة وبموجبه يجب التمييز بين الوقائع المعروفة والوقائع السرية.
- ٤ - معيار المصلحة وبموجب هذا المعيار ينبغي النظر ما إذا كان للعميل مصلحة مشروعة في أن تظل المعلومات والوقائع الخاصة به سرية فعندها يلتزم المصرف بالكتمان، أما إذا لم تكن له مصلحة مشروعة فلا يلتزم المصرف بالكتمان.

## ٢ - حماية مصلحة المصرف:

تخضع المصارف من جملة ما تخضع له إلى قواعد خاصة بالمهنة المصرفية، ومن مقتضاها أن على المصرف أن يراعي الثقة والأمانة في عمله، وأن يحافظ على مصالح عملائه، بما يتناسب مع مكانته ويرفع من قدر مهنته التي ينتهي إليها، وبالتالي فإن كتمان السر المصرفي، شأنه في ذلك شأن كل الأسرار المهنية شرط لا غنى عنه كي تسود الثقة بين العملاء والمصرف الذي يتعاملون معه. وإن تقصير المصرف في حفظ أسرار عملائه من شأنه أن يؤثر على سمعته ومكانته في السوق.

## ٣ - حماية المصلحة العامة:

إن للسرية المصرفية أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني من خلال إقبال الأفراد على التعامل مع المصارف الوطنية سواء كان أولئك العملاء رعايا أم أجنب ما يدعم عجلة الاقتصاد ويقوي النشاط التجاري.

## ثالثاً- معايير السرية المصرفية:

تختلف تشريعات الدول في تحديد ما يعتبر سراً مصرفياً، ويمكن إجمال مواقف الدول في معيارين هما:

### ١ - المعيار المادي الموضوعي:

استناداً لهذا المعيار يعتبر سراً مصرفياً، الوقائع التي تنبع من نطاق التعامل المصرفي بين العميل والمصرف وترتبط مباشرة بالمهنة المصرفية، وهذا يعني أن الواقعة التي تعد سراً هي التي تصل إلى المصرف بسبب مباشرته للمهنة والتي تنشأ عن روابط الأعمال التي تربط الطرفين، وبالتالي فإن الوقائع المعروفة أو الظاهرة للجميع لا تعتبر سراً، وكذلك الوقائع التي حصل عليها المصرف خارج دائرة التعامل مع العميل كأن تصل الواقعة إلى علم الموظف بسبب علاقة قرابة أو صداقة تربطه بالعميل.<sup>٧</sup>

### ٢ - المعيار الشخصي:

<sup>٧</sup> النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي- د. نسيبة حمو و د. زينة الصفار- منشورات كلية القانون / جامعة الموصل- الصفحة ٨

وفقاً لهذا المعيار، يستلزم تحديد الوقائع التي تعتبر سرا البحث في اتجاه إرادة العميل ذاته إلى كتمان بعض المعلومات والوقائع، ويفترض وجود هذه الإرادة حتى قبل إبرام الاتفاق مع المصرف على اعتبار أن الكتمان مبدأ مفترض يلتزم به المصرف ابتداءً وهذا يعني أن العميل هو السيد الوحيد لسره وصاحب الحق في التصرف فيه.<sup>٨</sup>

ويلاحظ أن المشرع السوري كان أقرب للمعيار الموضوعي فقد نص في المادة / الثانية / من مرسوم السرية المصرفية رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ على ما يلي:

"أ- تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم ووجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية"

ب- لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي.

#### رابعاً- النطاق الشخصي للسرية المصرفية :

نقصد بذلك أطراف السرية المصرفية وهم الملتزم بالحفاظ على السر والمستفيد من الحماية المقررة للسر المصرفي.

أولاً- الجهات المكلفة بواجب الحفاظ على السرية المصرفية:

وقد حددتهم المادتين الأولى والثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

حيث ورد في المادة الأولى منه :

أ. تعرف المؤسسات المالية لأغراض هذا المرسوم التشريعي بأنها المؤسسات العامة والخاصة والمشاركة التي تسمح لها القوانين والأنظمة النافذة بقبول الودائع أو منح التسهيلات الائتمانية كجزء من نشاطها الرئيسي .

ب. تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك تلك العاملة في المناطق الحرة السورية والمعبر عنها أدناه بالمؤسسة أو المؤسسات المالية.

<sup>٨</sup> المرجع السابق الصفحة ٨

وورد في المادة الثانية:

"لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي."

ويدل هذا النص على أن المكلف بالحفاظ على السر المصرفي هم :

١ - المؤسسات المصرفية.

٢ - من اطلع بحكم وظيفته أو صفته أو بموجب القانون على السر المصرفي، وهذا يشمل موظفو البنك، والمكلفون بإدارته، وكذلك المكلفون بخدمة لصالحه كمدققي الحسابات والمدققين الخارجيين والمستشارين والخبراء والمحامين... وغيرهم، ممن يستعين بهم المصرف ويتاح لهم الاطلاع على أسرار العملاء.

**ثانياً- المستفيد من الالتزام بالحفاظ على السرية المصرفية:**

وهو من تقرر الالتزام لمصلحته فهو عميل المصرف، وذلك عملاً بصراحة النص، ولكن المشرع السوري لم يتبن تعريفاً محدداً للعميل وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين في تحديد صفة العميل:

الاتجاه الموسع: وهذا الاتجاه يعطي صفة العميل لكل من تعامل مع المصرف ولو بصورة غير مباشرة، ومهما كانت ظروف هذا التعامل. ولا يشترط وفق هذا الاتجاه وجود تعامل سابق مع المصرف أو تكرار الاتصال به.

الاتجاه الضيق: ولا يعترف هذا الاتجاه بصفة العميل إلا للشخص الذي تعامل مع المصرف بموجب عمليات سابقة ودائمة، ووفق هذا الاتجاه مثلاً لا يعتبر عميلاً للمصرف تبديل النقد أو صرف شيك أو أي عملية عابرة.

وطالما أن المشرع السوري لم يعرف العميل، فإن الذي يفهم من ذلك أن المشرع ترك هذا الأمر للفقهاء ولللقضاء. وعلى ذلك يمكن تحديد مفهوم العميل بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتصل بالمصرف ويقوم بعمليات مصرفية معه ويلجأ إلى خدماته. ولا فرق برأينا أن تكون العملية عابرة أو دائمة.

وهذا الأمر يقتضي أن صفة العميل لا تنطبق على موظفي المصرف أو المساهمين في رأسماله أو القائمين على إدارته لأن هؤلاء لا يدخلون بعلاقة مصرفية مع المصرف.

### خامساً- النطاق الموضوعي للالتزام بالسرية المصرفية (المعلومات السرية):

ونقصد بذلك محل الالتزام الموصوف بالسر المصرفي، ويتبنى المشرعون حول العالم في مجال تحديد النطاق الموضوعي للسر المصرفي طريقتين.

**الطريقة الإحصائية أو طريقة التعداد** وقد اعتمدها الفقه الألماني وبمقتضاها يذكر تعداداً كل ما يعتبر سراً ويشكل محلاً لالتزام المصرف بالسرية.

**الطريقة التمييزية أو الموضوعية** وقد اعتمدها الفقه السويسري، وبموجها يحدد السر المصرفي من غيره استناداً إلى المعيار الذي يعتمده المشرع.<sup>٩</sup>

ويصعب وضع قائمة محددة تشمل كل البيانات والمعلومات التي تتمتع بالخصوصية، وبالتالي يلتزم المصرف بحفظها، وربما لهذا السبب جاء نص المشرع السوري مطلقاً يشمل كل المعلومات التي اعتبرها المشرع غير معدة لإطلاع الغير، وهو بذلك جمع بين الطريقتين المذكورتين آنفاً.

وهذه المعلومات هي كما حددها المشرع السوري المعلومات التي تتعلق بـ:

١ - هوية العملاء

٢ - حسابات العملاء

٣ - موجودات العملاء

<sup>٩</sup> السرية المصرفية في التشريع السوري - د. أديب ميالة ود. مي محرزى- منشورات جامعة دمشق- الصفحة ٨



٤ - معاملات العملاء مع المؤسسات المالية بما في ذلك تلك الخاصة بالحسابات المرقمة والصناديق الحديدية الخاصة.

### سادساً- النطاق الزمني للسرية المصرفية:

يمكن القول أن المصارف تبقى ملتزمة بالسرية المصرفية طالما أن الوقائع السرية تقدم مصلحة مادية أو معنوية للعميل، ولا ينقضي هذا الالتزام بعد وفاة العميل، فقد تكون له مصلحة معنوية في احترام ذكراه، وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الموقف في أحد أحكامه.<sup>١٠</sup> أما المشرع السوري فلم يحدد نطاقاً زمنياً للسرية المصرفية ويفهم من ذلك أن حق العميل بالحفاظ على سره المصرفي يبقى قائماً حتى زوال صفة السرعة الواقعة محل الالتزام.

### سابعاً- استثناءات السرية المصرفية:

إن واجب الحفاظ على السرية المصرفية يغلب عليه اعتبارات حماية المصالح الخاصة بأطراف المعاملة المصرفية، ولذلك فإن تعارض هذا الالتزام مع أي واجب تقتضيه اعتبارات أولى بالاعتبار كالمصلحة العامة، يوجب تغليب الاعتبار الأولى على أي اعتبار آخر، ولذلك استثنى المشرع في المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ من أحكام السرية المصرفية، الحالات التالية:

- ١ - في معرض ممارسة مجلس النقد والتسليف ومفوضية الحكومة لمهامهم.
- ٢ - في معرض تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣ - في معرض ممارسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية لمهامهم فيما يتعلق بالمؤسسات العامة فقط.

٤ - بموجب موافقة تصدر عن وزير المالية بالذات في الحالات التالية:

- أ - في معرض ممارسة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمهامها.
- ب - في معرض ممارسة جهاز مكافحة التهريب الضريبي لمهامه.
- ج - في معرض تبادل المعلومات وفق أحكام الاتفاقية الدولية المبرمة بشأن الازدواج الضريبي والتعاون الجمركي.
- د - في معرض تطبيق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص برسم الطابع.

<sup>١٠</sup> التزام البنوك بالمحافظة على السر المهني-الحاسي مريم- رسالة ماجستير -جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان-٢٠١٢- الصفحة ١٠١

- ٥ - عند وجود اتفاق سابق مع العميل أو بإذن خطي منه.
- ٦ - بإذن القاضي المختص يسمح للورثة أو الموصى له بجزء شائع من التركة أو بجزء مرتبط بتحصيلها بالأموال المودعة لدى المؤسسة المالية.
- ٧ - بإذن خطي من الورثة يسمح للغير بالإطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة التصفية.
- ٨ - شهر إفلاس المؤسسة المالية أو العميل.
- ٩ - تقديم العميل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلى المحكمة المختصة.
- ١٠ - يطلب من المحاكم المختصة بما في ذلك الشهادة أمام المحاكم في معرض دعوى قضائية (على أن يتم الطلب في القضايا الجزائية والجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة وكذلك الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب عن طريق هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) الحجز التنفيذي.
- ١١ - تبادل المعلومات بين المصارف صيانة لتوظيف أموالها.
- ١٢ - الحجز الاحتياطي الصادر حماية للمال العام أو لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### ثامناً- جزاء مخالفة قانون السرية المصرفية:

يعاقب على إفشاء السر المصرفي بناء على شكوى المتضرر بالحبس من ٣ أشهر حتى سنة. ويعاقب على الشروع بذات العقوبة.

### تاسعاً- السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال:

تعد السرية المصرفية من أكثر العقوبات التي تقف عائقاً أمام إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية والمصرفية، لأنها تشكل مانعاً قانونياً من الإطلاع على الحسابات المصرفية. ويؤكد الفقه على ضرورة إقامة نوع من التوازن بين موجبات حماية السر المصرفي للأفراد حال قيامهم بمباشرة أنشطتهم المصرفية المشروعة، وبين ضرورة الحد من هذه السرية بغية الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي المالي في تسهيل ارتكاب جرائم غسل أموال من جهة أخرى،<sup>١١</sup>

<sup>١١</sup> جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه- باخوية دريس- جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان- ٢٠١٢ الصفحة ٣٢٢

وفي هذا الإطار استثنى المشرع السوري من أحكام السرية المصرفية حالات تطبيق قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو استثناء أخذت به معظم التشريعات العالمية من باب أن الالتزام المطلق بمبدأ السرية، يجعل من الدول الآخذة به مرتعاً خصباً لتنامي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذا تعمد الدول إلى التخلي عن مبدأ السرية في معرض تطبيقها لتلك الأحكام.

ويلاحظ في هذا الشأن أن جانباً من الفقه يرى أن التشدد والتراخي في السرية المصرفية لا علاقة له بتسهيل أو منع عمليات غسل الأموال في ظل وجود قوانين لمكافحة تعاقب على التعامل في مثل هذه العمليات وتشدد على موظفي المصارف والمؤسسات المالية ضرورة الإخطار في حال اشتباههم في مثل تلك العمليات،

ويدلل أصحاب هذا الرأي على صحة هذا الاعتقاد في أن إحصاءات حجم عمليات غسل الأموال في بعض الدول لا ترتبط بتشدد أو بتراخي السرية المصرفية.<sup>١٢</sup>

وفي رأينا، أن عمليات غسل الأموال وإن كانت لا ترتبط بالتشدد أو بالتراخي في التزامات السرية المصرفية، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية أن تقوم الدول بتقييد السرية المصرفية خاصة أنه في كثير من الدول التي تتراخي في التزامات السرية المصرفية لا يقل عدد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها بقدر ما يقل تعدادها. وقد كان المشرع السوري صريحاً في هذا الشأن باستثناء مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أحكام السرية المصرفية.

حيث نصت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية على ما يلي:

« لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي ، ولا يجوز الاحتجاج بها بأي حالة من الأحوال في الحالات التالية :

ب- في معرض تطبيق القوانين ولأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب »

ونص في المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

<sup>١٢</sup> مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- باخوية دريس- جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- ٢٠١٢ - الصفحة ٣٤٩

« ه- لا يعتد بأحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بأي حال من الأحوال عند تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي وعند طلب الهيئة أو المكلفين بأعمال من قبلها لأي معلومات.»

هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وحدة التعاون الدولي والدراسات

٢٠١٧